

أ. د. أحلام بيضون
دكتورة في القانون الدولي

القرار ١٥٥٩

قراءة قانونية في طبيعته ومدى قوته الملزمة

تعتبر القرارات الدولية سلاح ذو حدين، فهي تخضع لمبدأ السيادة حيث أن القانون الدولي لا يعترف إلا بتساوي الدول السيادي حتى إشعار آخر، فكما أن الدول الأقوى بإمكانها أن تتخذ قرارات تخدم مصالحها في أغلب الأحيان فإن الدول المستضعفة بإمكانها أن تستند إلى القانون الدولي لتدافع عن حقوقها وسيادتها. من هنا فإن القرار الذي صدر عن مجلس الأمن تحت الرقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بخصوص لبنان يثير مسائل قانونية هامة في الشكل وفي المضمون (I) هذا ما سنحاول إبرازه بعد استعراض بنود هذا القرار (II)

I - استعراض القرار :

يتبين من قراءة القرار بمقدمته (أ) وبنوده السبع (ب) أنه لا يتعلق بلبلان فقط بل بلبنان وبالمنطقة صراحة وضمناً؛ وأنه لا يتناول فقط أموراً تدخل في اختصاص مجلس الأمن بل تتعداها إلى شؤون داخلية لبنانية.

أ- مقدمة القرار وأسبابه الموجبة:

لقد ذكر مجلس الأمن في مقدمة القرار ١٥٥٩ بكل قراراته السابقة المتعلقة بلبنان وتبنى على وجه الخصوص القرارات والإعلانات التالية:

- القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) وهذان القراران يتعلقان بصورة أساسية بدعوة إسرائيل بوقف عدوانها وسحب قواتها فوراً من لبنان؛
- القرار ٥٢٠ (١٩٨٢) وهو يدعو إلى انسحاب كل القوات الأجنبية من لبنان ويومها كان هناك الإسرائيليون والسوريون والفلسطينيون وغيرهم؛

- القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) الذي يدعو كل الجهات المعنية باحترام "خط الانسحاب" وبالامتناع عن الأعمال الاستفزازية وهو يذكر بأن "قوات الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان" قد "أنجزت مهمتين من مهامها الثلاث وهي تهتم اليوم بإنجاز المهمة المتبقية أي إعادة السلم والأمن الدوليين"؛

- الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/36) وهو يتعلق بالوضع في منطقة الشرق الأوسط. كل هذه القرارات تدعو إلى:

- ١ - سحب القوات الأجنبية من لبنان أي القوات الإسرائيلية والسورية والفلسطينية تحديداً؛
 - ٢ - تؤكد كلها على سيادة لبنان وسلامة أراضيه ومساعدة الحكومة اللبنانية على بسط سيطرتها على كامل الأرض اللبنانية؛
 - ٣ - ولكنها تدعو أيضاً إلى إعادة الأمن والسلم الدوليين.
- بعد هذا التذكير، يعود المجلس فيؤكد دعمه القوي "لسيادة لبنان واستقلاله السياسي" وبشير أن لبنان مهتم بانسحاب كافة القوى الأجنبية من أرضه، ويبيد المجلس انشغاله من استمرار تواجد "الميليشيات المسلحة" على الأراضي اللبنانية حيث تمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة كامل سيادتها على كامل أرضها.
- ينتقل المجلس فجأة من هذا الاهتمام بسيادة لبنان والتأكيد على ضرورة بسط الحكومة اللبنانية لسيطرتها التامة على كامل الأرض اللبنانية "داخل الحدود المعترف بها دولياً" (فقرة ٢) إلى مسألة لبنانية داخلية تتعلق بالانتخابات الرئاسية في لبنان وأنه "يجب أن تتم وفقاً للقواعد الدستورية اللبنانية الموضوعة بعيداً عن أي تدخل أو تأثير خارجي" (فقرة ٦).
- ينتقل المجلس بعد هذه المقدمة إلى تحديد مطالبه.

ب- البنود السبع ومطالب المجلس:

يتضمن القرار ١٥٥٩ الصادر عام ٢٠٠٤ أربعة مطالب رئيسية هي:

- ١ - يطلب أن تحترم بدقة سيادة لبنان وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي وأن تبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها الحصرية على كامل الأرض اللبنانية (البند الأول). إن هذا المطلب مع أنه يظهر متطابقاً مع قواعد القانون الدولي فهو يتضمن شطراً يتعلق بالسيادة الخارجية وآخر يتعلق بالسيادة الداخلية وهذا ما تؤكد البنود اللاحقة كما أكدته مقدمة القرار.
- ٢ - يطلب "بالإحاح إلى كل القوات الأجنبية التي لا تزال متواجدة في لبنان الانسحاب فوراً" من هذا البلد،

إنه يعني هنا تحديداً انسحاب القوات السورية دون أن يسميها لأن الأمم المتحدة تفترض أن إسرائيل استكملت انسحابها عام ٢٠٠٠ ونفذت القرار ٤٢٥. والأمم المتحدة لا تعترف بأن لبنان لا يزال لديه أراضي محتلة إذ لا تعتبر أن مزارع شبعا هي أرض لبنانية وحتى إشعار آخر (البند الثاني)،

٣- يطلب حلّ جميع الميليشيات المسلحة سواء أكانت "لبنانية أم غير لبنانية" وتجريدها من السلاح (البند الثالث). إن هذا المطلب يتبعه مباشرة تأكيد المجلس على دعمه لبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها على كامل الأراضي اللبنانية (البند الرابع). إن البندين الثالث والرابع يقودان إلى التساؤل حول قانونية مساندة المجلس للحكومة اللبنانية في حلّ الميليشيات المسلحة وخاصة اللبنانية منها فإذا كان تدخل المنظمة لمساعدة دولة ما لدحر اعتداء أجنبي ممكن فهل هذا الأمر يستقيم حين يكون المسلحون من مواطني البلد نفسه؟ وما هي الكيفية التي ستتخذها هذه المساعدة، هل سيؤدي ذلك إلى إرسال مجلس الأمن لقوات عسكرية إلى لبنان؟ وهل يحق لجهة خارجية سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو غير دولية أن تتدخل في دولة ما بين حكومة الدولة وشعبها أو بينها وبين مجموعات من مواطنيها خاصة في أيام السلم؟

يعود القرار ليثير مسألة داخلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة وهي تتعلق "بانتخاب رئيس الجمهورية حسب أسلوب انتخابي حر ومنظم يتوافق مع القواعد الدستورية اللبنانية بعيداً عن أي تدخل أجنبي" (البند الخامس).

٤ - يطلب المجلس أخيراً وبالحاح إلى جميع الأطراف المعنيين التعاون فوراً وبشكل كامل من أجل التطبيق الكامل لهذا القرار ولكل القرارات المتعلقة بسيادة لبنان وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي (البند السادس).

إن القرار بحد ذاته لا يتضمن أية إشارة إلى أن الوضع في لبنان يهدد الأمن والسلم الدوليين غير أن ذلك يرشح من خلال تضمين القرار لطلب تنفيذ كل القرارات السابقة والمتعلقة بلبنان والتي يذكر بعضها أن الوضع في لبنان يهدد السلم والأمن الدوليين.. من هنا تأتي أهمية القرار وجديته خاصة حين طلب المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع إليه خلال مهلة ٣٠ يوماً تقريراً حول وضع هذا القرار موضع التنفيذ وأعلن أنه سيبقى ممسكاً بالمسألة (البند السابع).

II - القيمة القانونية للقرار من خلال المسائل التي يثيرها

يثير القرار ١٥٥٩ العديد من المسائل القانونية والسياسية في الشكل (أ) والمضمون (ب). هذا ما سنستعرضه في محاولة لمعرفة قوته الإلزامية من خلال تحديد طبيعته القانونية.

أ- القيمة القانونية للقرار من حيث الشكل

إن القرار ١٥٥٩ الصادر عن مجلس الأمن يدخل من الناحية القانونية في الباب الأخير من مصادر القانون الدولي ضمن "الأعمال المنفردة" (Actes unilatéraux) والقرارات الدولية (Resolutions et decisions) وهو يحتمل كثيراً من النقاش على مستوى قوته القانونية. فمصادر القانون الدولي كما عرّفها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية لا تذكر هذه الفئة ضمن مصادر التي تصنفها كالتالي:

١ - الاتفاقيات conventions

٢- الأعراف coutumes

٣- المبادئ القانونية: Principes généraux

٤- القرارات القضائية والآراء الفقهية الصادرة عن الاختصاصيين المشهود لهم في القانون الدولي.

٥- إلا أن هذه القائمة اعتبرت ناقصة من قبل المختصين المحدثين خاصة بعد اتساع عمل الأمم المتحدة وصدر قرارات كثيرة عن جمعيتها العامة، تميزت ببعدها الإنساني والعام وبقوتها الناتجة عما تمثله الجمعية العامة من إجماع دولي أو على الأقل أكثرية دولية فهي تضم كل الدول الأعضاء؛ نتيجة لذلك تم إضافة مصدر آخر إلى مصادر القانون الدولي هو الأعمال المنفردة (Actes unilatéraux) والقرارات الدولية. لقد أخذت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بعداً قانونياً هاماً في الستينات والسبعينات بسبب دور "دول عدم الانحياز" ودول المعسكر الشرقي في ذلك الوقت فاستفادت كثيراً من ذلك حركات التحرر الوطني وشهدت تلك السنوات ظهور عدد كبير من الدول الحديثة في العالم الثالث.

جاءت أثناء ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتدخل نوعاً جديداً من القواعد الدولية وهي ما عرفت بـ (Jus cogens) أو القاعدة التي لا يمكن انتهاكها (مادة ٥٣). بناء على ذلك اعتمد الفقهاء تصنيفاً جديداً لقواعد القانون الدولي يركز على القوة الإلزامية التي تتمتع بها وجاء كالتالي:

- القواعد الناهية Jus cogens التي لا يمكن انتهاكها وهي قواعد تتضمن مبادئ ذات قيمة معنوية وإنسانية شاملة بحيث تفيد كل الدول وكل البشرية وهي تجمع من حيث الشكل بين القواعد العرفية والاتفاقية فهي قواعد عرفية كرسّت في اتفاقيات أو أنها اتفاقيات قد كسبت قيمة عرفية بسبب تكرارها أو حتى قرارات دولية كذلك التي تصدر عن الجمعية العامة بسبب ما تتضمنه من قواعد هامة وعامة وشاملة، ويمكن إدخال المبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ضمن هذا النوع باعتبار أنها تجمع بين الصفة العرفية والاتفاقية والتي وافقت عليها الدول الأعضاء كذلك الأمر بالنسبة للقوانين الإنسانية التي تكرسها اتفاقيات جنيف ولاهاي. إن قواعد الـ Jus cogens هي القواعد التي لا يمكن انتهاكها حتى برضا واتفاق الأطراف المعنية. هذه القواعد هي في الوقت ذاته أمرة وعامة وتؤدي منفعة جماعية. رغم صعوبة تحديد أي القواعد تحمل هذه الصفة فلا شك أن هناك بعض القواعد التي

يسهل تمييزها من حيث ما تتمتع به من إلزام كحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول (البند الثاني الفقرة الرابعة من الميثاق والتي تم تكريسها أكثر في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) والتي لها استثناءان يتمتعان بنفس القوة وهما حق الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من الميثاق) وحق الشعوب بالتححرر والاستقلال وبالتالي حقها باللجوء إلى كافة السبل الممكنة بما فيها استعمال القوة من أجل تحقيق هذه الغاية (المادتين السادسة والسابعة من القرار ٣٣١٤).

- **القواعد الآمرة imperatives** وهي تتمتع بقوة تنفيذية كبيرة ولكن هذا لا يعني أن كل قاعدة آمرة هي حتما قاعدة من قواعد ال **Jus cogens**
- **القواعد الملزمة obligatoires** وهي التي يجب على الدول أن تلتزم بها ولكنه يمكنه انتهاكها رغم أن هذا الانتهاك يشكل عملا غير قانوني **illicite**
- **القواعد الاختيارية permissives** الدول لها الخيار بالأخذ بها أو عدمه

نستنتج مما سبق أن القرارات الدولية (**resolutions et decisions**) تستمد قوتها ليس من كونها من مصادر القانون الأصلية بل بالاستناد إلى مضمونها وإلى الجهة التي صدرت عنها، فبقدر ما تتضمن هذه القرارات قواعد عامة وشاملة تقيد البشرية بأكملها وبقدر ما تحترم روح الميثاق تكتسب أهمية وقوة قانونية ينطبق ذلك على قرارات الجمعية العامة بشكل خاص. أما فيما يتعلق بالجهة التي صدرت عنها فيعني هنا الاختصاص وأهمية المنظمة من حيث عدد الأعضاء الذين تتشكل منهم وعدد الدول التي وافقت على القرارات فكلما كان هذا العدد كبيراً كلما أصبح لها قوة قانونية كالقرارات التي تصدر بأكثرية كبيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن بعض هذه القرارات تصبح فيما بعد موضوعاً لاتفاقية دولية أو إذا تكرست في التطبيق تصبح عرفية وهذا ما يضيف عليها قوة قانونية أكبر وبالإمكان أن نذكر هنا اتفاقية الأمم المتحدة ضد التمييز أو القرار ٣٣١٤ حول تعريف العدوان. وأحيانا تكون القرارات ملزمة بحكم صفة الجهة التي صدرت عنها كالأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية والتي تتمتع بقوة ملزمة وهناك هيئة القانون الدولي (CDI) وهي الجهة التشريعية في الأمم المتحدة وما يصدر عنها يشكل جزءاً أصيلاً من قواعد القانون الدولي .

أما مجلس الأمن فإنه يعتبر الهيئة السياسية في الأمم المتحدة عكس مجلس الأمن الذي يتألف اليوم من خمسة عشر عضواً بينهم خمس دول فقط دائمة العضوية وبإمكانها أن تستخدم حق النقض الفيتو وهذا ما يجعل هذا المجلس غير ديمقراطي خاصة في ظل وجود نظام عالمي تهيمن عليه الدول الأقوى. أما المواضيع التي تدخل في اختصاصه فهي تلك المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وقراراته من هذه الناحية ملزمة وطالما أنها تهدف إلى توفير هذين الشرطين وطالما أن المجلس لم يتخطى حدود صلاحيته، فهل أن مجلس الأمن قد تقيد بحدود اختصاصه حين أصدر القرار ١٥٥٩ الذي تم التصويت عليه بتسعة مقابل ستة ضد وهذا ما اعتبره وزير الخارجية السورية يومها انتصاراً للبنان وسوريا ؟ إن القرار ١٥٥٩ الذي نال الحد الأدنى اللازم لإقراره أتى ضعيفاً من حيث الشكل فما هو حاله في المضمون ؟

ب- القيمة القانونية للقرار من حيث المضمون

أن الوضع في لبنان وفي المنطقة يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بقدر ما يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. بالعودة إلى مضمون القرار يمكن أن نميز بين مطلبين : ذلك الذي يدعو إلى احترام سيادة لبنان وسلامه أراضيهِ واستقلاله السياسي "داخل حدوده المعترف بها دولياً" وعدم التدخل في شؤونه الداخلية وهو يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن ويشكل قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي. وذلك الذي يتعلق بشؤون داخلية لبنانية كمسألة انتخاب رئيس الجمهورية ونزع سلاح الجماعات المسلحة "لبنانية وغير لبنانية" (فقرة ٣).

من ناحية ثانية، إن ذكر أو تأكيد القرار على سيادة لبنان واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً هو أمر جيد لكنه يتناقض مع الواقع كون الخطوط التي رسمت بين لبنان وإسرائيل بعد انسحاب القوات الإسرائيلية عام ٢٠٠٠ لا تتطابق تماماً مع خط الهدنة أو الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً (المادة الخامسة من اتفاق الهدنة المؤقت هو أيضاً المادة الثانية منه) بغض النظر عن مسألة مزارع شبعا. فيومها قامت الأمم المتحدة بهذه المهمة بناء على طلب لبنان وإسرائيل (القرار رقم S/res/1553/2004 والقرار S/PRST/2000/21 البند السادس) وسمي خط الانسحاب بالخط الأزرق. ويومها بقيت كثير من النقاط موضع خلاف بالإضافة إلى مزارع شبعا.

إن انسحاب إسرائيل من لبنان لا يعني أنه قد وضع حداً نهائياً للعدوان أو للتهديد بالعدوان من قبلها. ومعروف أن التهديد بالعدوان هو كالعدوان بحد ذاته وهذا ما يعطي الجهة المهددة أو التي هي ضحية العدوان الحق بأن تدافع عن نفسها وأن تبقى على أهبة الاستعداد لكي تتمكن من ممارسة هذا الحق الذي يشكل قاعدة ناهية (**Jus cogens**) في أي وقت تتعرض فيه لذلك. إن لبنان لا يزال مهدداً بأمنه واستقراره طالما أن الأمن والسلم الدوليين لم يستتباً في المنطقة بأكملها وهما لم يستتباً باعتراف الأمم المتحدة ذاتها (القرار ٢٠٠٤/١٥٥٣ المذكور) .

أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والقرارات الدولية بشكل عام تستمد قوتها من احترام القواعد الملزمة في القانون الدولي أو القواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. كان تدعو إلى احترام سيادة الدول أو إلى صدّ الاعتداء أو إلى الدفاع عن النفس أو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو إلى حماية سيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية وعدم استغلال هذه الثروات من قبل الغير أو إلى محاربة الجرائم الدولية أو إلى التعاون الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي المكرسة في الميثاق والأعراف الدولية.

ولكن إذا تضمن القرار قواعد أو نصاً مخالفاً لروح القانون الدولي وللغاية التي يهدف إليها هذا القانون والتي يجب أن تتحقق بتطبيق القرار، فإن الالتزام بالقرار حينها يعتبر مخالفاً لقواعد القانون المذكور. من هنا فإن كل ما يتضمنه القرار ١٥٥٩ من نقاط تعتبر خارجة عن القواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والنقائيد والأعراف الدولية الثابتة كالنقاط التي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية اللبنانية أو حرمان هذا البلد من إمكانية الدفاع عن نفسه في حال تعرّض لاعتداء من جديد أو لمنعه من تحرير ما تبقى من أرضه ومن تحرير أسراه يعتبر منافياً لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ليست ملزمة بقدر ما تتخذ بعداً سياسياً كون مجلس الأمن يقع تحت هيمنة عدد قليل من الدول بزعماء الولايات المتحدة وهي تمتلك ما تمتلك من وسائل وخطط وإستراتيجيات للهيمنة على مقدرات الشعوب وسيادتها.

من الناحية القانونية يمكن الطعن بأي نقطة يظهر أنها تخالف نص وروح القانون الدولي ويمكننا أن نذكر هنا حالتين تشكلان سابقتين هامتين يمكن الاعتماد عليهما في مراقبة مدى تطابق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي الثابتة و الناهية والإمرة الأولى: تتمثل في الرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ تحت عنوان "الآثار الدولية على الدول من جرّاء الوجود المستمر لأفريقيا الجنوبية في ناميبيا".

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية يومها أن مفهومها لممارسة العمل القضائي ليس من شأنه أن يستبعد مطالعة الاعتراضات المقدمة حول قانونية القرارات. وقد أعطت رأياً يقضي بانتهاء انتداب أفريقيا الجنوبية على ناميبيا.

لقد واجهت "محكمة الجرائم الدولية من أجل يوغسلافيا" التي شكّلت عام ١٩٩٤ نفس المسألة حين طعن محامي الدفاع في قضية Tadic بعدم صلاحية المحكمة لنظر في القضية لعدم قانونيتها الناتجة عن قرار إنشائها من قبل جهة غير مختصة والمقصود هنا مجلس الأمن. لقد نظرت "غرفة الاستئناف" في محكمة يوغسلافيا بموضوع صلاحيتها (صلاحية الصلاحية) وهي إذ ذاك تكون قد قامت بمراقبة عمل مجلس الأمن. وقد أعلنت صلاحيتها للنظر في القضية باعتمادها على اعتبار أن مجلس الأمن لم يتجاوز صلاحياته طالما أن الوضع في يوغسلافيا يهدد الأمن والسلم الدوليين وطالما أن عمل المحكمة سيقصر على تحقيق الهدف من وراء إنشائها والمتمثل بإعادة الأمن والسلم الدوليين عن طريق إزالة الأسباب التي تكمن وراء اضطرابهما باللجوء إلى محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة على أرض يوغسلافيا السابقة.

لقد اعتبرت المحكمة بقرارها هذا أن مجلس الأمن الذي هو أساساً منظمة تعنى بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يمكنه أن ينشأ هيئة قضائية طالما أن مهمتها ستقتصر على تحقيق هذا الهدف.

إن هاتين المسألتين هما بالغتي الأهمية من حيث أنهما فتحتا المجال أمام مراقبة مدى صحة الأعمال الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة خاصة القرار الأخير المتعلق بمحكمة يوغسلافيا الذي نظر في عمل صادر عن مجلس الأمن من قبل جهة قضائية دولية وهي هيئة فرعية ومن قبل محكمة العدل الدولية في المسألة الأولى .

إن القرار ١٥٥٩ قد أثار مسألة الأمن والسلم الدوليين ولكنه أخطأ الجهة التي هي مصدر عدوان وتهديد للأمن والسلم في المنطقة وهي الدولة الإسرائيلية والتي هي عضو في الأمم المتحدة وبالتالي ينبغي أن تنقيد بميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي. وبالتالي إذا كان القرار ١٥٥٩ يصحّ فهو يصحّ من ناحية كونه ينصّ على سيادة واستقرار وسلامة الأراضي اللبنانية وكذلك على انسحاب القوى الأجنبية سواء كانت ميليشيات أو غيرها من أراضيها، ولكن هذه المسألة الأخيرة يجب أن تتم بناء على طلب يتقدم به لبنان أي الجهة المعنية. أما فيما يتعلق بسلاح المقاومة اللبنانية أو وجودها فهي مسألة بحت لبنانية، فالدولة اللبنانية هي حرّة في اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة طالما أنها ستستعمل هذه الوسائل في الدفاع عن نفسها ضد العدوان وطالما أن ذلك لا يشكّل خرقاً لقواعد القانون الدولي. إنه لا يحق لأية جهة أن تحرم شعباً ما من الدفاع عن نفسه وفي حال فعلت ذلك تكون قد ارتكبت عدواناً ضده فالعدوان ليس فقط اللجوء إلى القوة ضد سيادة بلد ما وسلامة أرضه أو استقلاله السياسي بل بأي شكل مخالف لأهداف الأمم المتحدة (البند ٢ الفقرة ٤ من الميثاق).

إن القرار ٣٣١٤ (١٩٧٤) حول "تعريف العدوان" قد حصر أيضاً بمجلس الأمن مهمة توصيف أو تحديد ما إذا كان وضع معين يشكل حالة اعتداء ولكن إذا كان مجلس الأمن هو أصلاً العضو الدولي المؤتمن على حفظ السلم والأمن الدوليين فإن المجال يتسع أمام إمكانية تسييس المسائل المطروحة على المجلس بحيث تذهب الأمور في أغلب الأحيان باتجاه ما تريده الدول المهيمنة على منظمة الأمم المتحدة وعلى الأخص على مجلس الأمن الذي يتألف من ١٥ عضواً والذي لا تصدر قراراته إلا إذا صادق عليها تسعة أعضاء من بينهم إلزامياً الدول الخمس الدائمة العضوية أي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين. رغم ذلك، فهذا الواقع لا يعني أبداً أنه ليس بإمكان الشعوب المستضعفة أن تلجأ فتوظف القانون الدولي في خدمة قضايها المحقة وذلك

بمختلف السبل الممكنة. ففي الحالة التي تواجه لبنان وإزاء الغوغائية التي تدور حول القرار ١٥٥٩/ ٢٠٠٤ ، بالإمكان التركيز على المسائل التالية:

١ - التشديد على التمييز بين "العدوان" و"العمل المقاوم" أو "الدفاع المشروع عن النفس الفردي والجماعي" وحق البلد الضحية وحركات المقاومة بتلقي الدعم والمساعدة من الدول الأعضاء وهذه الدول بقيامها بذلك تكون قد نفذت مطلباً دولياً (المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من الميثاق).

٢ - الانطلاق دائماً من القرارات الدولية ذاتها المتعلقة بلبنان والشرق الأوسط ككل والتي تؤكد أن الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين كما تؤكد على حفظ سيادة لبنان وسلامة أراضيه داخل حدوده الآمنة والمعترف بها دولياً.

٣ - التمسك بقواعد القانون الدولي بشكل عام وبالقرارات الدولية التي تتضمن قواعد تكرر مضمون ميثاق الأمم المتحدة حيث يشكل ما ورد فيه قواعد أمراً مثلاً:

- حظر اللجوء إلى القوة ضد سيادة الدول وأمنها وسلامة أراضيتها
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
- عدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم مخالفة لقوانين الحرب
- حق الدفاع المشروع عن النفس واللجوء إلى شتى أنواع المقاومة المشروعة ضد العدوان الخارجي
- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية

٤ - تبني الدولة لمسألة أن المقاومة ضرورية للدفاع عن أمن الوطن وأبنائه ومواطنيه إلى حين يستتب الأمن والسلم في المنطقة ولا يمكنها التخلي عن عنصر قوة ضروري في حماية سيادتها وأمنها،

٥ - التأكيد على التنسيق بين الجيش اللبناني والمقاومة بحيث أن انتشار المقاومة هو جزء من انتشار القوات المسلحة اللبنانية وهذا ما يطلبه القرار أصلاً فالمقاومة اللبنانية معترف بها من قبل الدولة بشكل صريح وواضح وبالتالي فهي تتمتع بصفة رسمية،

٦ - بالإمكان القيام بإجراء قانوني بحيث يتم الاعتراض على ما تضمنه القرار وما يمكن اعتباره مخالفاً لقواعد القانون الدولي كالتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية

٧ - يمكن نقل المعركة إلى الجهة الأخرى بحيث تقدم دعوى قضائية ضد إسرائيل ويتم فيها المطالبة بدفع خسائر الحرب والتعويض على لبنان دولة وأفراداً عن كل ما سببته من خسائر في الأرواح والأرزاق وإبطاء النمو على كل الصعد والتسبب بعدم الأمن والاستقرار في هذا البلد.

٨- أخيراً لا بد من توحيد الكلمة من قبل المسؤولين اللبنانيين فإذا تعذر عليهم ذلك فلا بد من اللجوء إلى استفتاء الشعب حول أمور مصيرية خاصة تلك الفئات المعنية مباشرة وهذا ما تفعله الدول المتحضرة وما تنص عليه الدساتير المتطورة. بهذه الطريقة يتم الرجوع إلى الشارع في البلدان المتطورة التي يجب أن نفتدي بها شرقاً وغرباً.

مراجع:

- ميثاق الأمم المتحدة
- القرارات الدولية

-M. Bedjaoui, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, Brulant, Bruxelles, 1994, p.35.

- A.Pillet, peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, in *Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Pedone, 1995, p. 225.

-J-M. Sorel L'élargissement de la notion de menace contre la paix, in *Le Chapitre VII...*, op.cit. P. 21 et s.

-J. Castaneda, *Valeur juridique des résolutions des NU*, cours de La Haye, vol. 129, p. 223.

- M. K. Yassin, *Reflexions sur la détermination du Jus cogens*, colloque de Toulouse, 1974.

- J. Salmom, *Droit des gens*, ULB, Bruxelles, dernière éd.

د. أحلام بيضون
دكتورة في القانون الدولي